مجلة جامعة الملك سعود، م١٩، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ص ص ٤٩٩-٥٢٩ (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)

قواعد التحريم في المعاملات المالية: قاعدة المصالح والمفاسد
دراسة تأصيلية وتطبيقات معاصرة

عبدالله بن حمد السكاكر
الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم
جامعة القصيم، القصيم، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٦/٨/٩هـ، وقبل للنشر في ١٤٢٦/١١/١٨هـ)

ملخص البحث. يُعتبر الأصل في المعاملات المالية وأنواع التجارات: الإباحة والحل، ولا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه، وقد جعل أهل العلم الأدلة الدالة على تحريم بعض المعاملات، قواعد للتحريم، فما اندرج تحتها خرج عن قاعدة الحل ودخل في التحريم، ومن هذه القواعد: قاعدة "المصالح والمفاسد" وفيما يلي تلخيص لعملي في هذا البحث:

١ – بيان تقرير أهل العلم لهذه القاعدة .

٢ – بيان المقصود بقاعدة المصالح والمفاسد .

٣ – ذكر الأدلة الدالة على منع بعض المعاملات، لأن المصالح الفائتة بسببها أعظم من المصالح الحاصلة بها .

٤ - ذكر الأدلة الدالة على منع بعض المعاملات لما يترتب عليها من مفاسد تزيد على مفاسد منعها .

٥ – بيان أن المقاصد في المعاملات معتبرة .

٦ – بيان ضوابط هذه القاعدة الأربعة وهي :

  أ) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند تساويهما .

  ب) إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

  جـ) المصالح العامة يغتفر لأجلها المضرات الخاصة .

  د) المصلحة المتحققة لا تترك لمفسدة متوهمة .

٧ – بيان مجال القاعدة .

٨ – ذكر بعض تطبيقات القاعدة على المعاملات المالية المعاصرة .

٩ – ختمت البحث بتلخيص أهم نتائجه وبقائمة المراجع والفهارس .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ... ثم أما بعد :

فقد نظم الإسلام المعاملات المالية تنظيماً عظيماً دقيقاً ، تتبين فيه حكمة الله في شرعه ورحمته بخلقه.

لقد قامت المعاملات المالية في الإسلام على تحصيل المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها مع مراعاة تيسير المعاملات المالية التي لا تصلح حياة الناس بدونها .

ويتجلى ذلك إذا علمنا أن الأصل في المعاملات المالية في الإسلام هو الحل والإباحة ، وأنه لا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه ، فالحلال مطلق واسع لا حد لـه ، والحرام مقيد محصور .

قال الشاطبي رحمه الله : "والأصل في المعاملات الإذن حتى يدل الدليل على خلافه "(١) . ا.هـ

وقال السعدي رحمه الله : (المعاملات وأنواع التجارات فالأصل فيها كلها الإباحة والحل ، فلا يمنع ويحرم منها إلا ما ورد الشرع بمنعه وتحريمه).(٢)

ولما كانت المعاملات تتجدد وتتطور ، ويحدث منها ما لم يكن يعرف من قبل ، جعل أهل العلم النصوص الواردة في تحريم بعض المعاملات قواعد تعرض عليها المعاملات الحادثة ، فإن اندرجت تحتها حرمت ، وإلا بقيت على أصل الحل.

قال الشيخ السعدي رحمه الله بعد أن قرر أن الأصل في المعاملات الحل : (فهذا أصل عظيم يحيط بجميع المعاملات بشرط أن يهذب وينقح ويخلص منه ما ينافيه بتحرير قواعد وضوابط سيأتي – إن شاء الله- التنبيه عليها ونذكر لهذا الأصل أمثلة يتقرر بها قبل ذكر القواعد والضوابط الجارية مجرى الاستثناء من هذا الأصل).(٣)

وقال رحمه الله : (واعلم أن الشارع من حكمته ورحمته بعباده حرم عليهم معاملات تضرهم في دينهم ودنياهم ، وأعظمها قاعدة الربا ، وقاعدة الغرر والميسر ، وقاعدة التغرير والخداع ، فلنذكرها وغيرها ثم نتبعها بضوابط تقصر عنها عموماً وجمعاً).(٤)

وقال الشيخ عبدالله البسام رحمه الله : (وقاعدة المعاملات في الإسلام العدل ، ومراعاة مصلحة الطرفين ، فلا تخرج المعاملات عن هذا الأصل العظيم .

---

(١) الموافقات ١/٢٨٤-٢٨٥ .

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، ص١٠١ .

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، ص١٠٢ .

(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، ص١٠٣ .

ولذا فإن تحريم المعاملات ترجع إلى ظلم أحد الطرفين، وعدم تحقق العدالة في جانبه وبتتبع الشريعة واستقرائها، وجد أن المعاملات المحرمة ترجع إلى ثلاث قواعد:

الأولى: قاعدة الربا بأنواعه وصوره.

الثانية: قاعدة الغرر بأقسامه وأنواعه.

الثالثة: قاعدة التغرير والخداع بجميع ألوانه وأحواله.

فكل جزئيات المعاملات المحرمة وصورها ترجع إلى هذه القواعد الثلاث).(٥)

وقواعد التحريم ليست محصورة في هذه الثلاث كما يقول الشيخ عبدالله البسام رحمه الله ولكن هذه الثلاث هي أعظمها وأهمها كما هي عبارة الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله.

وقد عزمت – بإذن الله - على تتبع هذه القواعد بجمعها وضبطها والاستدلال لها وبيان تقرير أهل العلم لها، وتطبيق كل قاعدة على بعض المعاملات المالية المعاصرة، وسأعرض في هذا البحث لإحدى هذه القواعد وهي: قاعدة المصالح والمفاسد.

المبحث الأول: تقرير أهل العلم لقاعدة المصالح والمفاسد

تعتبر قاعدة(٦) المصالح والمفاسد (٧) من قواعد التحريم في المعاملات المالية في الإسلام.

---

(٥) تعليقات البسام على نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٣/٥-٦.

(٦) القاعدة في اللغة مأخوذة من (قَعَدَ) وهو يدور حول معنيي الاستقرار والثبات ولذا سميت أصول البيت وأسسه التي يبنى عليها قواعد، والقاعدة الفقهية في الاصطلاح: قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب أ.هـ، من القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة للشيخ محمد بن عبدالله الصواط ١/٨٣، ٩٢.

(٧) المصالح جمع مصلحة وهي: " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينهم) ا.هـ، من ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص٢٣، والمفاسد ضدها. أحكام القرآن ١/٩٦.

قال أبو بكر بن العربي في كتابه: أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى:
↓ ❑◆⬧• ✍⬧🕯▫📬↗🖬➔❑☑✂☎ 📖❒👌⬂❑◆🕓◎♑⬧▤↗☠ 📪⧫❹⬃✡☐▤↗☠
📪🙰👓👓◎♑⬂⌛⧫🕓➲ᴕ✍⇧ ❑◆✍➔⑨⇕◎♑↗❑✂☎ 📪🙰♑◰👓✏
✆🙰🖫■❼ ✂👓💻⬂⧫⬅⌛⦿👓✈ᴕ ◎♑ᴕ☝⧫🕯▫🗎→🖬➔❑✂☎ ▫⬧❷❖③✆☪👓
👌♓ᴕ♊⇕ 📖❒👌⬂❑◆🕓✌⬂ ✂👓◎♑✡☐👓☐➭ 📪🙰👓👓“💣⚐⬂⚐⬂
❑◆📖❒☼☞⬅⚐⬄ ✍⬧➔⬃🖬■☺⬅❑♌⧫ ↑ (البقرة: ١٨٨) . (٨)

المسألة الأولى: هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات التي ينبني عليها وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى ↓ ❑◆📖❒❍◰✍☐ ✂👓✏✦
✂👓◎♑⬂⌨⧫⓿⬂➚◰ ❑◆❍◰❷▪⚐⧫ ✂👓◎♑❷♒❖📪⧫❑🗐✂☎ ↑ ، (٩)
وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح. (١٠) ا.هـ

وذلك أن الله سبحانه وتعالى أحل البيع وما في معناه من المعاوضات المالية، لما بالناس من الحاجة إليها، ولما يحصل بها من المصالح التي لا تتحقق بدونها، إذ كل إنسان محتاج لما في يد غيره من أموال، وأعيان، ومنافع، والناس محتاجون لما في يده كذلك، وبالمعاملات المالية، تسد تلك الحوائج وتقوم مصالح الناس بلا ظلم.

فالمعاملات المالية شرعت لتحقيق مصالح الناس، فإذا ترتب عليها فوات مصالح أعظم من المصالح الحاصلة بها، أو حصول مفاسد أعظم من المفاسد التي شرعت لدفعها، منعت وحرمت .قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (القاعدة السادسة والسابعة إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح وقد دلت النصوص الشرعية على

---

(٨) الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبد الرحمن السعدي .

(٩) البقرة : ٢٧٥.

(١٠) أحكام القرآن ٩٦/١.

(١١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبد الرحمن السعدي ص ١٢٥ .

هذين الأمرين في عدة مواضع ، فمن ذلك البيع والشراء بعد نداء الجمعة ، وإذا ضاق وقت المكتوبة ... ومن ذلك أن يبيع العنب والعصير ممن يتخذه خمرا ..)(١١)

المبحث الثاني: الاستدلال لهذه القاعدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على منع المعاملة لفوات مصالح أعظم من المصالح الحاصلة بها

١ – تحريم البيع يوم الجمعة بعد النداء الثاني ، فإن مصلحة إدراك صلاة الجمعة ، أعظم من مصلحة البيع ، ولو زادت مصلحة البيع في هذا الوقت على مصلحة إدراك صلاة الجمعة لجاز البيع ، كما لو اضطر إنسان إلى طعام أو شراب فيحل البيع حينئذ ، لأن حفظ نفسه المعصومة من الهلاك مصلحة أعظم من مصلحة إدراك الجمعة ، قال في الروض المربع : ويصح بعد النداء المذكور البيع لحاجة كمضطر إلى طعام ... [١٢]ا.هـ

قال العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام : والبيع الشاغل عن الجمعة حرام لا لأنه بيع ، بل لكونه شاغلاً عن الجمعة ، فإن رتبت مصلحة التصرف والطاعات على مصلحة الجمعة ، قدم ذلك التصرف على الجمعة ، لفضل مصلحته على مصلحة أداء الجمعة ، فيقدم إنقاذ الغريق ، وإطفاء الحريق على صلاة الجمعة.[١٣] ا.هـ

وقد علل سبحانه منع البيع : برجحان خير ومصلحة الجمعة على خير ومصلحة البيع ، قال سبحانه وتعالى ↓ ♦×⇦🙰🔔⮝✏👓✂ 👓❑&🙴⑨❑🕯✵🕔♦③
🙯❑🗐❑■🖫○🕐🖫🙰✆ 🙴❾🙰⑩❑🡐☼ ✂⬩❶🙵✆ ☎✂☑❑⬉☪♦👌✂◆⬈
☎✂⬀❑⍓➔⬄🙪👓👓⬩▫ 🙰❑⍓➔🡐☺➔⤡⬂✆👓✂ 🙰✈⬀❑♦③ ♊🙰👌
☎✂❒↓❻⬩❶◆❒ ★✏👓✂ ⌧❷⬂📫🙰❶ 🗐❼■🖫🙵✆
♌🙵✆ ⬀☠⬈🗏⮝✆ ⮜❸⬀❷⍓⌘ ⬀☠⬈🗏🙰✆🕔⬩❶ 🗐 ⍓⬈⬂⓿♦⌨⬂✆👓✂
📫⬈✡☝⬅🏳⬄ ✍⬩➔⬃🖫■☺🡐❑♌♦ ↑ (الجمعة : ٩) .

ثم أكد سبحانه وتعالى هذا التفضيل في آخر السورة، قال سبحانه : ↓
✂🕐❑⬂●○▭ ⬃❒❒🕮 🕐❑♦❷🕔❑♑🙰👌 ☎✂⬃❒❒🕮◆❻ ✂⬩❶🙵✆◆❒
☒🖰❑⬈📫♦❷⬩✍◆❒ 👓❑&⬀❸⬩✆🙵✆ ☎✂☑❑❻🙯☒🪟☼👓✂

---

[١٢] الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣٧٣/٤ .

[١٣] قواعد الأحكام ١٢٧/١ .

⮜❸⬀❷⌺⌘ ★✎👓✂ ⌺⑨☪♉↖ 👓♦👌 ⬀✍➔🔔 🗐 👓✞☺♑★✎👓⬩🔔
🗐 ♑☐♦❷🕔⌺♐♉■☞♌🕾👓✂ ⌘♊♉👌◆❒ ⮵❑⇳♑✵🖬♌🕾👓✂ ⌘♊♉♓👌
❒◆✂👓✎✦ ⌘⌺❷⬀❸🡐 ✂👓🕾♌❷▪🕔♎♏🔔♉✓×♦ ↑ (الجمعة : ١١) .

المطلب الثاني: الأدلة على منع المعاملة لما يترتب عليها من مفاسد تزيد على مفاسد منعها

١ – بيع الحاضر للباد .

٢ – البيع على البيع والشراء على الشراء .

٣ – بيع السلاح لقطاع الطريق والبغاة والمحاربين .

٤ – بيع العنب والعصير ونحوهما لمن يصنعه خمراً .

وسأذكر فيما يلي دليل كل مثال من هذه الأمثلة ووجه المنع فيه :

١ – بيع الحاضر للباد

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى النبي ρ أن يبيع حاضر لباد... الحديث متفق عليه.(١٤)

وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: نهى رسول الله ρ أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد، قال: فقلت لابن عباس ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكون لـه سمسارا . متفق عليه واللفظ لمسلم.(١٥)

---

(١٤) البخاري، كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه .. ٢٤/٣ ، صحيح مسلم، كتاب النكاح – باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ١٠٣٣/٢ ، (١٤١٣) .

(١٥) البخاري، كتاب البيوع – باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه ٢٧/٣، صحيح مسلم، كتاب البيوع – باب تحريم بيع الحاضر للبادي ١١٥٧/٢، (١٥٢١) .

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ρ: " لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " رواه مسلم.(١٦)

وجه الدلالة

أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الحاضر العالم بسعر السوق أن يتولى البيع للجالب الذي لا يعرف سعر السوق، أو يعرفه ولكنه يريد البيع بسعر يومه، لما يحصل بذلك من تضييق على أهل البلد .

ولذا قال ρ: " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "، فمفسدة التضييق على الناس، أعظم من مفسدة منع الحاضر من تولي البيع للجالب، فدفعت أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما، قال ابن قدامة في المغني: والمعنى في ذلك: أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي ρ في تعليله إلى هذا المعنى.(١٧).ا.هـ

٢ – البيع على البيع، والشراء على الشراء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: لا تناجشوا ولا يبع المرء على بيع أخيه ... الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم.(١٨)

وفي رواية للبخاري: "لا يبتاع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد".(١٩)

---

(١٦) صحيح مسلم، كتاب البيوع – باب تحريم بيع الحاضر للبادي ١١٥٧/٢، (١٥٢٢) .

(١٧) المغني ٣٠٩/٦ .

(١٨) صحيح البخاري، كتاب البيوع – باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه...٢٤/٣، وصحيح مسلم، كتاب النكاح - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ١٠٣٣/٢ ، (١٤١٣)، والنجش هو : أن يزيد في السلعة وهو لايريد شراءها .

قال ابن حجر في فتح الباري: قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه.(٢٠) ا.هـ

والمعنى في منع البيع على البيع والشراء على الشراء، ما يترتب عليه من المفاسد، فإن البيع على البيع فيه إضرار بالبائع الأول وإفساد عليه، وإيغار لصدره، وإن لم يتمكن المشتري من فسخ العقد الأول فإن البيع على البيع يوغر صدره على البائع الأول.

والمعنى في منع الشراء على الشراء، كالمعنى في منع البيع على البيع.

قال ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر صورة البيع على البيع: (فهذا غير جائز لنهي النبي ρ عنه، ولما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه)، ثم ذكر صورة الشراء على الشراء، وقال: (فهو محرم أيضاً لأنه في معنى المنهي منه ولأن الشراء يسمى بيعاً فيدخل في النهي)(٢١). ا.هـ

وجه الدلالة

أن هذا البيع مُنِع، لأن مفسدته أعظم من مفسدة منعه، فارتكبت أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

٣ – بيع السلاح لقطاع الطريق والبغاة والمحاربين ومن يستعمله في الحرام

---

(١٩) بإثبات الألف في يبتاع والباء في يبيع على أن "لا" نافية، وبهذا وجهه ابن حجر في الفتح ٤/٤١٤، ٤٣٦، والحديث رواه البخاري في كتاب البيوع – باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ٣/٢٨.

(٢٠) فتح الباري ٤/٤١٤-٤١٥، حديث (٢١٣٩، ٢١٤٠).

(٢١) المغني ٦/٣٠٥-٣٠٦.

قال البخاري رحمه الله: باب بيع السلاح في الفتنة.(٢٢)ا.هـ

وروى البيهقي في السنن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ρ عن بيع السلاح في الفتنة"، ثم قال البيهقي: رفعه وهم والموقوف أصح(٢٣) .ا.هـ

وروى ابن أبي شيبة كراهة حمل السلاح والخيل إلى أرض العدو أو بيعه منهم، عن: إبراهيم النخعي والحسن وابن سيرين وقتادة وعمر بن عبدالعزيز.(٢٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقال البخاري في بيع السلاح في الفتنة: (كره عمران بن حصين بيعه في الفتنة، والكراهة المطلقة في لسان المتقدمين لا يكاد يراد بها إلا التحريم).(٢٥).ا.هـ

وقال الله سبحانه وتعالى: ↓ ❒◆•• ✍⬩➔⌂👓❒◆☼🡐❑✁☎ ⇖♦✍■❼ ✁👓“✵💣⚐⬂⚐⇫ ❒◆✁👓✇♒⬂➔⇖⑨⇳❒◆🕓♌⇯ ↑(٢٦) (المائدة: ٢) .

ولا شك أن بيعه لمن يستعمله في الحرام، إعانة له على الإثم والعدوان، فلما كانت مفسدة بيعه لمن يستعمله في الحرام كالبغاة والمحاربين وقطاع الطريق، أعظم من مفسدة منع هذا البيع، ارتكبت أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، فحرم هذا البيع.

---

(٢٢) كتاب البيوع ١٦/٣ .

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٥، والمرفوع ضعيف ضعفه الحافظ في التلخيص ١٨/٣، والألباني في الإرواء ١٣٥/٥ (١٢٩٦) .

(٢٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٧/١٢-٤٤٩، كتاب الجهاد، باب ما يكره أن يحمل للعدو فيتقوى به الآثار من م(١٥٢١٢)-(١٥٢٢٠) .

(٢٥) بيان الدليل على بطلان التحليل، ص٤٧٧ .

(٢٦) قدمت الاستدلال بالحديث على الآية لكونه خاصاً والآية عامة .

قال في الهداية مع فتح القدير: (ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم).(٢٧).ا.هـ

وقال في مواهب الجليل: (وكذا يحرم بيع الحربيين آلة الحرب من كراع أو سلاح أو سروج أو غيرها مما يتقوون به في الحرب)(٢٨).ا.هـ

وقال النووي في المجموع: (وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع)(٢٩)ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني: (وهكذا الحكم في كل ما قصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، أو بيت نار، وأشباه ذلك، فهذا حرام...(٣٠)ا.هـ

٤ - بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمراً

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: " من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النار على بصيرة " رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان.(٣١)

---

(٢٧) فتح القدير ٤٦٠/٥ .

(٢٨) مواهب الجليل ٢٥٣/٤، وقال في جواهر الإكليل ٣/٢، وكذا يمنع بيع آلة الحرب للحربيين .ا.هـ

(٢٩) المجموع ٤٣٢/٩ .

(٣٠) المغني ٣١٩/٦ .

(٣١) المعجم الأوسط ٢٩٤/٥ (٥٣٥٦)، شعب الإيمان ١٧/٥ (٥٦١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٠/٤ : فيه عبدالكريم بن عبدالكريم قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب.ا.هـ، وقال في العلل المتناهية ١٨٨/٢ : قال أبو حاتم: لا أصل له .ا.هـ، ومع ذلك حسنه الحافظ رحمه الله في بلوغ المرام، انظره مع سبل السلام٥٠٣/٢ .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله ρ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة لـه " رواه الترمذي، وابن ماجه.(٣٢)

قال شيخ الإسلام: (لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً، بل قد لعن رسول الله ρ من يعصر العنب لمن يتخذه خمراً، فكيف بالبائع لـه الذي هو أعظم معاونة..) (٣٣)اهـ

وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال: " كان لسعد كروم وأعناب كثيرة، وكان لـه فيها أمين، فحملت عنباً كثيراً، فكتب إليه: إني أخاف على الأعناب الضيعة، فإن رأيت أن أعصره عصرته، فكتب إليه سعد: إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي، فوالله لا أئتمنك على شيء بعده أبداً، فعزله عن ضيعته "، رواه النسائي.(٣٤)

وقال سبحانه وتعالى: ↓ ❒◆⬩⬩ ✍⬧➔⌂👓❒◆☼🡐❑✂☎ ⬉⧫✍■❼
✂👓“💣🏳⬂🏳⬃ ❒◆✂👓📷⬂➔⬉⑨⇳❒◆🕓♌⬀ ↑ (المائدة: ٢).

وجه الدلالة من هذه الآثار

---

(٣٢) جامع الترمذي، كتاب البيوع - باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ٥٨٩/٣ (١٢٩٥)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه، كتاب الأشربة- باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ١١٢٢/٢ = = (٣٣٨١)، ورواه الإمام أحمد ٢٥/٢، وأبو داود، كتاب الأشربة – باب العنب يعصر للخمر ٨١/٤ (٣٦٧٤)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ١١٢١/٢ (٣٣٨٠)، عن ابن عمر وَجَوَّد إسنادَه شيخ الإسلام في بيان الدليل على بطلان التحليل، ص٩٢، وصححه الألباني في الإرواء ٣٦٧/٥ (١٥٢٩).

(٣٣) الفتاوى الكبرى ٤٤١/٣ و ٥٥/٦.

(٣٤) السنن، كتاب الأشربة – باب الكراهية في بيع العصير ٣٢٨/٨.

أن بيع العنب والعصير ونحوهما لمن يتخذه خمراً، إعانة له على الإثم ومشاركة في تيسير أسباب الفساد في المجتمع، فلما كانت هذه المفسدة أعظم من مفسدة تحريم بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمراً، ارتكبت أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، فحرمت هذه المعاملة عند أكثر أهل العلم .

فهو المذهب عند المالكية قال في مواهب الجليل: ذكر القرطبي والأبي في أوائل شرح مسلم في منع بيع العنب لمن يعصرها خمراً قولين: قال الأبي: (والمذهب في هذا سد الذرائع، كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين، أو إثارة الفتنة بينهم).(٣٥) ا.هـ

وهو المذهب أيضاً عند الشافعية قال النووي في المجموع: (قال أصحابنا: يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذ الخمر، والتمر لمن عرف باتخاذ النبيذ... فإن تحقق اتخاذه لذلك خمراً ونبيذاً وأنه يعصي بهذا السلاح ففي تحريمه وجهان ....

أحدهما: ...يكره كراهة شديدة والآخر لا يحرم وأصحهما: يحرم..)(٣٦) ا.هـ

وهو مذهب الحنابلة، قال الموفق في المغني: (وجملة ذلك أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً محرم)(٣٧) ا.هـ

ورخص في بيعه الحنفية وفرقوا بين بيع السلاح من أهل الفتنة، وبين بيع العنب أو العصير لمن يتخذه خمراً، بأن السلاح يُعصى الله سبحانه وتعالى بعينه، وأما العنب فلا يعصى الله سبحانه وتعالى به إلا بصنعة.(٣٨)

---

(٣٥) مواهب الجليل ٤/٢٥٤ .

(٣٦) المجموع ٩/٤٣٢ .

(٣٧) المغني ٦/٣١٧، وانظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/٣٧٣ .

(٣٨) فتح القدير ٦/١٠٧- ١٠٨ .

ولا يخفى أن بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمراً إعانة لـه على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك في قوله ↓ ••◆❐ ☎✂❑←☼◆❐👓⌂➔⬧✍ ❼■✍⧫⬉ ✂👓“✹●⚐⬂⚐⬃ ❐◆✂👓✆⬂➔⬉⑨⇕❐◆⏲♌⇯ ↑ (المائدة : ٢) .

المبحث الثالث : اعتبار المقاصد في المعاملات (٣٩)

الأمثلة على هذه القاعدة كثيرة جداً كبيع العبد المسلم والمصحف لكافر، وبيع العبد الأمرد لمن علم أنه يفجر به، وإجارة الجارية أو إعارتها لمن علم أنه يفجر بها، وبيعها لمن يحملها على البغاء وبيع البيض لمن يقامر به، في أمثلة كثيرة لا تتناهى .

فمن نظر إلى المقاصد في هذه المعاملات وجعل للوسائل أحكام المقاصد، علم أن المفاسد المترتبة على هذه المعاملات، أعظم من مفسدة منعها وتحريمها، ولهذا قال بتحريمها، ارتكاباً لأخف المفسدتين لدفع أعظمهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل: (الوجه الثاني عشر أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فتجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة وصحيحة أو فاسدة، ودلائل هذه القاعدة كثيرة جداً).

ثم ذكر رحمه الله عدداً من الأدلة عليها منها: الأدلة على تحريم بيع العنب والعصير ممن يتخذه خمراً، والسلاح في الفتنة، ثم قال: (ثم في معنى هؤلاء، كل بيع، أو إجارة، أو هبة، أو إعارة تعين على معصية إذا ظهر القصد، وإن جاز أن يزول قصد المعصية مثل بيع السلاح للكفار، أو للبغاة، أو لقطاع الطريق، أو لأهل الفتنة، وبيع الرقيق لمن يعصي الله فيه إلى غير ذلك من المواضع، فإن ذلك قياس بطريق الأولى على

---

(٣٩) المقاصد جمع مقصد والمراد بها هنا نية العاقد ومراده .

عاصر الخمر، ومعلوم أن هذا إنما استحق اللعنة، وصارت إجارته وبيعه باطلاً إذا ظهر له أن المشتري والمستأجر يريد التوسل بماله ونفعه إلى الحرام، فيدخل في قوله سبحانه:
↓ ❒◆•• ✍⬩➔⌂👓❒◆☼←❑✂☎ ⇖◆✍■❼ ✂👓“💣⚐⬂⚐⬀
❒◆✂👓✆⬂➔⇖⑨⇳❒◆🕓♌⬀ ↑ (المائدة: ٢).

ومن لم يراع المقاصد في العقود، يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد، وإن ظهر له قصده التخمير، لجواز تبدل القصد، ولعدم تأثير القصد عنده في العقود وقد صرحوا بذلك، وهذا مخالفة بيّنة لسنة رسول الله ρ.(٤٠)

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: (فصل في سد الذرائع لما كانت المقاصد التي لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غاياتها ...)

ثم قسم رحمه الله الأفعال والأقوال المفضية إلى المفسدة إلى أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح، قصد بها التوسل إلى المفسدة، كعقد النكاح بقصد التحليل.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح، لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كالصلاة في أوقات النهي، ومسبة آلة المشركين بين ظهرانيهم، وكالبيع يوم الجمعة بعد النداء، وبيع العنب لمن يعصره خمراً، والسلاح لأهل الفتنة ونحوهم.

---

(٤٠) بيان الدليل على بطلان التحليل في كلام نفيس، ص٨٩، وما بعدها، وص٤٧٢- ٧٨٠.

الرابع : وسيلة موضوعة للمباح ، وقد تفضي إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة .

ثم قال : فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم (الرابع) أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة ، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة ، بقي النظر في القسمين الوسط : هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما ، أو المنع منهما ؟ فنقول : الدلالة على المنع من وجوه :

الوجه السابع : أنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها .

الوجه السابع والتسعون : قال الإمام أحمد : نهى رسول الله ρ عن بيع السلاح في الفتنة .

ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية ، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به ، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان ، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق ، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك ، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه ، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه ، ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمراً وقد لعنه رسول الله ρ هو والمعتصر معاً ، ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاصر ، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد ، ويقول : القصد غير معتبر في العقد ، والذرائع غير معتبرة ، ونحن مطالبون في الظواهر ، والله يتولى

السرائر، وقد صرحوا بهذا، ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله ρ.(٤١)

وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه *الزواجر عن اقتراف الكبائر*: " الكبيرة التسعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والتسعون بعد المائة" : نحو بيع العنب والزبيب ونحوهما ممن علم أنه يعصره خمراً، والأمرد ممن علم أنه يفجر به، والأمة ممن يحملها على البغاء، والخشب ونحوه ممن يتخذه آلة لهو، والسلاح للحربيين ليستعينوا به على قتالنا، والخمر ممن يعلم أنه يشربها ونحو الحشيشة مما مر ممن يعلم أنه يستعملها، وعَدُّ هذه السبع من الكبائر لم أره، ولكنه غير بعيد لعظم ضررها مع قاعدة أن للوسائل حكم المقاصد، والمقاصد في هذه كلها كبائر، فلتكن وسائلها كذلك ...) (٤٢)ا.هـ

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في مادة "أزلام" ما نصه: (فلا يصح عند جمهور الفقهاء بيع العنب لمن يتخذه خمراً، ولا بيع بندق لقمار، ولا دار لتعمل كنيسة، ولا بيع الخشبة لمن يتخذها صليباً، ولا بيع النحاس لمن يتخذه ناقوساً، وكذلك كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز)(٤٣).ا.هـ

وفي شرح الشيخ محمد العثيمين رحمه الله للزاد، استدل لقول المؤلف: (ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمراً ولا سلاح في فتنة) ا.هـ، بقوله تعالى: ↓ ❐◆•• ✍⬧➔⍓👓❐◆☼⬅❑✂☎ ⬁♦✍■❼ ✂👓“💣⚐⬂⚐⇜ ❐◆✂👓✆♑⬂➔⬁⑨⇳❐◆🕓♌⇗ ↑ (المائدة: ٢)، ثم ذكر بعض الأمثلة، وقال:

---

(٤١) *إعلام الموقعين*، ج٣، ص ١٤٧ – ١٤٩، ١٥٠، ١٧٠ .

(٤٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٩٢/١ على أن تحريم بيع الخمر والحشيش ليس من باب تحريم بيع المباح، لأنه يفضي إلى الحرام وإنما هي من قاعدة "الاتجار بالمحرمات" وقد أفردتها .

(٤٣) الموسوعة الفقهية ١٤٠/٣ .

(نأخذ من هذه قاعدة عامة : " كل بيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، حرام ولا يصح "(٤٤).ا.هـ

ويتجلى معنى الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذه القاعدة في منع بيع العبد المسلم للكافر، لما فيه من هوان وصغار المسلم للكافر، وقد نفاه سبحانه بقوله : ↓ ❐◆☏♋⬧♊
➐■✍⧫⇖ ⧫×⇦⌘➋✎▦⏲⬧▤▫◙✎☏ ✦✏☙✂ •✍⌂➔⬂♑⬧⑥
✂☙→▫☼⬅⬧⬀✌✎☾✎✓×⧫ ⚭⌂⌛✎⓿☒⏲ ↑ (النساء : ١٤١)، ولما فيه من الفتنة للمسلم، فاعتبرت هذه المفسدة لرجحانها، فإذا وجدت مصلحة في هذا البيع أعظم من تلك المفسدة جاز البيع، كما إذا كان العبد المسلم يعتق على الكافر إذا اشتراه كذي الرحم المحرم، أو اشتراه بشرط العتق، أو أقر بحريته قبل شرائه، فإن مصلحة العتق أعظم من ذل برهة يسيرة، ولذا جاز البيع في تلك الحال .

قال الشيرازي في المهذب: (فإن ابتاع الكافر أباه المسلم، ففيه طريقان: (أحدهما): أنه على القولين، (والثاني): أنه يصح قولاً واحداً، لأنه يحصل له من الكمال بالحرية أكثر مما يلحقه من الصغار بالرق(٤٥).ا.هـ

وقال في الروض المربع : [(ولا) بيع (عبد مسلم لكافر، إذا لم يعتق عليه) لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه، فإن كان يعتق عليه بالشراء صح، لأنه وسيلة إلى حريته](٤٦).ا.هـ

المبحث الرابع: ضوابط القاعدة

---

(٤٤) انظر : مذكرات مكتوبة بخط اليد، مصورة، ص٦٣ .

(٤٥) المهذب مع المجموع ٤٣٥/٩، وقال النووي : أصحهما : الصحة قطعاً.ا.هـ

(٤٦) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣٧٥/٤- ٣٧٦، وقد علل ابن قاسم صحة البيع بقوله : (واغتفر هذا الزمن اليسير لأجل العتق) .ا.هـ

عندما يعرض الباحث المعاملة الحادثة على هذه القاعدة لمعرفة ما إذا كانت تندرج تحتها أم لا ؟ فإنه يَفْتَرِضُ القول بجواز هذه المعاملة، ثم يبحث فيما يترتب على هذا القول من المصالح والمفاسد ما يتعلق من ذلك بأحد طرفي العقد أو بالمجتمع المسلم في اقتصاده وعلاقاته ..الخ

ثم يفترض القول بتحريم هذه المعاملة وما يترتب على القول بتحريمها من مصالح ومفاسد خاصة وعامة .

ثم يقوم بعد ذلك بإجراء موازنة دقيقة بين الآثار المترتبة على الافتراض الأول والآثار المترتبة على الافتراض الثاني، ويجب عليه عند إجراء تلك الموازنة، أن يتقيد بالضوابط(٤٧) التالية ويراعيها، وهي:

الضابط الأول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند تساويهما

قال السيوطي رحمه الله: (فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات)(٤٨).ا.هـ

وقال في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: المادة ٣٠ " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، أي: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، فإذا أراد شخص مباشرة عمل ينتج منفعة له، ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضرراً مساوياً لتلك المنفعة أو أكبر منها يلحق بالآخرين، فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل، درءاً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة، لأن الشرع اعتنى بالمنهيات أكثر

---

(٤٧) الضوابط جمع ضابط من ضَبَطَ الشيء إذا حفظه بجزم، والضابط الفقهي هو " قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب "ا.هـ، من القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة= = للشيخ محمد بن عبدالله الصواط ١/٩٥، ٩٧، بيد أن ما أقصده بالضوابط هنا إلى المعنى اللغوي أقرب منه إلى المعنى الاصطلاحي للضابط الفقهي.

(٤٨) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩٧ .

من اعتنائه بالمأمور بها، مثال: (يمنع المالك من التصرف في ملكه فيما إذا كان تصرفه يورث الجار ضرراً فاحشاً ...) (٤٩)ا.هـ

الضابط الثاني: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"(٥٠):

قال في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام بعد أن ذكر هذه القاعدة:

(لأن الضرورات تبيح المحظورات كما وضحنا في المادة رقم (٢١)، فإذا وجد محظورات وكان من الواجب أو من الضروري ارتكاب أحد الضررين، فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما، أما إذا كانا متساويين، فيرتكب أحدهما لا على التعيين، كما لو ركب رجل في سفينة، فاحترقت تلك السفينة، فهو مخير بين أن يبقى في السفينة، وبين أن يلقي بنفسه إلى البحر، لتساوي المحظورين ...) (٥١)ا.هـ

وقال في الموسوعة الفقهية "الكويتية": "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما " هذه القاعدة، وقاعدة " الضرر الأشد يزال بالأخف "، وقاعدة "يختار أهون الشرين"، متحدات والمسمى واحد، وإن اختلف التعبير، وما يتفرع عليها يتفرع على أختيها، ومن فروعها: (جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته..) (٥٢)ا.هـ

الضابط الثالث " المصالح العامة يغتفر لأجلها المضرات الخاصة "

---

(٤٩) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤١/١ .

(٥٠) انظر في هذه القاعدة : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩٦، غمز عيون البصائر ٢٨٦/١، الموسوعة الفقهية " الكويتية " ١٨/٢٨ .

(٥١) درر الحكام ٤١/١ .

(٥٢) الموسوعة الفقهية "الكويتية" ١٨/٢٨ .

قاعدة قررها أهل العلم بعبارات شتى، فبينما وردت في حاشيتي البجيرمي، (٥٣) والجمل، (٥٤) بهذا اللفظ، وردت في قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام بلفظ: "المصلحة العامة كالضرورة الخاصة"، (٥٥) ومرة بلفظ "فلا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة". (٥٦)

وورد في المنثور للزركشي ما يدل عليها حيث قال: (وقدم الإمام على الجميع للمصلحة العامة فإنها تقدم على الخاصة)(٥٧).ا.هـ

وفي التاج والإكليل: قال مالك: (وكما نهي عن تلقي الركبان واحتكار الطعام لمصلحة العامة، فمنع الخاص من بعض منافعه، لما فيه من الضرر بالعامة)(٥٨).ا.هـ

فهذه القاعدة يجب أن يضعها الباحث نصب عينيه، وهو ينظر في المعاملة الحادثة ويوازن بين المصالح الحاصلة بها، والمصالح الفائته بسببها، فإذا تعارضت المصلحة العامة للأمة، أو لأهل بلد، أو لطائفة، مع مصلحة خاصة، قدمت العامة كما نبه لذلك أهل العلم في بيع الحاضر للباد، فإن مصلحة البادي والبائع لـه: في جواز بيع الحاضر للباد، ومصلحة أهل السوق والبلد: في منعه، فنهيُ الشارع عن بيع الحاضر للباد تقديمٌ للمصلحة العامة على الخاصة، وكذلك الاحتكار قدمت فيه المصلحة العامة على مصلحة المحتكر.

---

(٥٣) حاشية البجيرمي على المنهج ١٧٨/٤.

(٥٤) حاشية الجمل على المنهج ٨٣/٥.

(٥٥) قواعد الأحكام ١٨٨/٢.

(٥٦) قواعد الأحكام ١٩١/٢.

(٥٧) المنثور في القواعد الفقهية ٣٨٩/١.

(٥٨) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٩٥/٥.

وعلى هذا فعقود الامتياز التي هي في معنى الاحتكار إذ تحتكر شركة، أو مؤسسة، أو أفراد، خدمة أو سلعة معينة، تنفرد باستغلالها أو توريدها أو تصنيعها..الخ، دون أن يكون لذلك مصلحة تزيد على المصلحة العامة بمنع الاحتكار هي نوع من المخالفات لهذا الضابط إذ تقدم فيه مصلحة خاصة على مصلحة عامة وتخالف فيه النصوص الواردة في النهي عن الاحتكار.(٥٩)

الضابط الرابع: " المصلحة المتحققة لا تترك لمفسدة متوهمة "

المعاملات في الإسلام أبيحت لما فيها من المصالح العظيمة، ولهذا لا تحرم هذه المعاملات إلا إذا علم العاقد أو غلب على ظنه أنها تفضي إلى مفسدة أعظم، أما إذا كان إفضاؤها إلى المفسدة متوهماً فإنها لا تحرم فإن من القواعد المقررة " أن المصلحة المتحققة لا تترك لمفسدة متوهمة ".(٦٠) على أن للورع حينئذ مدخلاً .

قال النووي رحمه الله: (يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذ الخمر، والتمر لمن عرف باتخاذ النبيذ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح، فإن تحقق اتخاذه لذلك خمراً ونبيذاً وأنه يعصي بهذا السلاح ففي، تحريمه وجهان ...

(أحدهما): ...يكره كراهة شديدة، ولا يحرم، (وأصحهما): (يحرم..)(٦١).ا.هـ

---

(٥٩) من ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعاً : " لا يحتكر إلا خاطئ"كتاب المساقاة- باب تحريم الاحتكار في الأقوات ١٢٢٧/٢ (١٥٠٦) .

(٦٠) انظر هذه القاعدة عند النووي في المجموع ٤٢/٣ ، بلفظ " خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة"، وكذا في مغني المحتاج ١٢٥/١ ، وفي نهاية المحتاج ٣٩١/٣، بلفظ " مصلحة محققة فلا تترك للمفسدة المتوهمة " وفي كشاف القناع ٢٥٤/١ بلفظ المجموع، وفي الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣٣٩/٣، بلفظ " ولا تترك المصالح المظنونة للمفاسد الموهومه " .

(٦١) المجموع ٤٣٢/٩ .

وقال في تحفة المحتاج: (كبيع العنب والرطب لعاصر الخمر، فإنه حرام، حيث غلب على ظنه اتخاذه خمراً ومكروه حيث توهمه)(٦٢) .ا.هـ

وقال في حاشية البجيرمي على الخطيب: (كبيع العنب لعاصر الخمر، فإنه إن ظن البائع ذلك حرم، أو توهمه كره، لأن الاعتناء بعموم الأحكام أولى منه بمعاني الألفاظ) (٦٣).ا.هـ

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله في شرح الزاد: هل يشترط العلم؟ أن أعلم أنه يريد المحرم أم يكفي غلبة الظن؟ يقول العلماء: يكفي غلبة الظن، فإذا علمت أو غلب على ظنك أنه يريده لمحرم، صار حراماً(٦٤).ا.هـ

وقال في الشرح الممتع: " لا نمنع إلا إذا غلب على الظن أنه اشتراه من أجل أن يقاتل المسلمين"(٦٥). ا.هـ

المبحث الخامس: مجال القاعدة

مجال القاعدة هو: محلها والموضع الذي تنطبق عليه

من المهم في هذه القاعدة أن يعلم الفرق بين من يريد المعقود عليه لأمر محرم فهو مقصده الأساسي ولو كان ثمت مقاصد أخرى مباحة ولكنها تابعة، وبين من يريد المعقود عليه لأمر مباح هو مقصودة الأساسي، وربما قصد أمراً محرماً لكنه تابع للمقصود الأساسي .

---

(٦٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤/٧-٥، والعبارة بنصها في نهاية المحتاج ٤٢/٦ .

(٦٣) حاشية البجيرمي ٥/٣ .

(٦٤) شرح الزاد، ص٦٣- ٦٤، وهي مذكرات مكتوبة بخط اليد ومصورة .

(٦٥) الشرح الممتع ١٩٣/٨ .

فالأول : كمن يريد العقار المعقود عليه لإقامة بنك ربوي ، أو شركة تأمين تجاري ، والثاني : كمن يريد العقار لإقامة متجر الأصل فيما يباع فيه ، أو يؤجر الإباحة ، وربما اتجر ببعض المحرمات كسوق للمواد الغذائية يشتمل على الدخان ، أو بعض المجلات المحرمة ، أو الصور المحرمة ونحوها .

فالأول : هو محل القاعدة ومجالها ، ولو اشتمل البنك أو شركة التأمين التجاري على بعض المعاملات المباحة ، أما الثاني : فلا تنطبق عليه القاعدة - في نظري - فإن المحرم فيه تابع ، وفي القواعد : " التابع تابع "(٦٦) ، و " يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً " ،(٦٧) و"يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع" ،(٦٨) ولو قيل بتحريم هذه الصورة ، ما جاز عقد من العقود ، فإن المعصية مكتوبة على بني آدم ، ومن الذي استأجر أو اشترى عقاراً للسكنى ، ولم يعص الله فيه ، ولكنه لم يشتره للمعصية ، وإنما للسكنى ، والله أعلم .

المبحث السادس: تطبيقات القاعدة على بعض المعاملات المعاصرة

١ – بيع أو تأجير الأقمار الصناعية لمن يريدها لعمل محرم ، كالتجسس على المسلمين ، أو بث قنوات مقصودها أو أكثر برامجها محرمة.

---

(٦٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص١٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٦/٦٥٤ .

(٦٧) انظر : القواعد لابن رجب القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة ، ص٢٩٨ .

(٦٨) انظر : نهاية المحتاج ١/٩٥ ، حاشية العدوي بهامش الخرشي على خليل ١/١١٨ ، كشاف القناع ٤/٤٨٧ ، وفي الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص١٣٣ ، بلفظ " يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها " ثم ذكر لهذه القاعدة عدة عبارات .

٢ – بيع خدمة الهاتف لمن يريدها للحرام، أو يعلم أن أكثر استعماله لها في الحرام كبيع خدمة (٧٠٠) (٦٩) للشركات والمؤسسات التي تريدها للقمار، قال في الروض المربع: (ولا جوز وبيض لقمار) (٧٠). ا.هـ

٣ – الدخول في عقود تتضمن إعانة المحاربين أو أهل البغي والفساد، كبيع السلاح عليهم، أو تأمين الغذاء أو الماء أو الوقود لهم، أو بناء مساكن، أو ثكنات لهم ونحوها.

٤ – بيع العقار أو تأجيره لمن يريده لنشاط محرم، كبنك ربوي، أو شركة تأمين تجاري أو محل تجاري أكثر عمله الاتجار في المحرمات بيعاً أو تأجيراً.

٥ – تأجير النفس، أو العمال، أو المعدات ونحوها للقيام بعمل محرم، كبناء على قبر، أو تشييد حانة خمر، أو مكان رقص، أو غناء ونحوها مما تراد للحرام.

٦ – الوظيفة وتأجير النفس للقيام بعمل محرم، كالوظيفة في بنك ربوي أو شركة تأمين تجاري أو قمار ونحوها مما عملها محرم.

علماً أن الصور والمعاملات التي تنطبق عليها هذه القاعدة غير متناهية، فإذا عُرِفَت القاعدةُ، سهل على الفقيه تطبيقها.

النتائج والتوصيات

وفي ختام هذا البحث أخلص إلى النتائج التالية:

---

(٦٩) خدمة (٧٠٠) في الاتصالات السعودية، هي خدمة توفر للمشترك فيها رسوماً يتحملها المتصل بهذا الرقم، ويكون الاتصال عليها برسوم أكثر من الاتصال العادي، وتستخدمها شركات ومؤسسات القمار، إذ تشترط لدخول تلك المسابقات الاتصال على هذا الرقم، فالمتصل يخسر مبلغاً من المال أكثر مما يخسره في الاتصال العادي، وقد يربح أضعافه وقد يخسره ولا يربح شيئاً.

(٧٠) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/٣٧٥.

١ – أن قاعدة " المصالح والمفاسد " من قواعد التحريم في المعاملات الإسلامية، كما دلت على ذلك الأدلة، وكما قرره بعض أهل العلم .

٢ – تكاثر الأدلة على هذه القاعدة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ρ من أمثلة تحريم البيع بعد النداء لصلاة الجمعة، والنهي عن بيع الحاضر للباد، والبيع على البيع، والشراء على الشراء، وبيع السلاح لقطاع الطريق والمحاربين، وبيع العنب والعصير لمن يصنعه خمراً .

٣ – اعتبار المقاصد في المعاملات الإسلامية كما قرر ذلك جمع من محققي أهل العلم .

٤ – هذه القاعدة مضبوطة بأربعة ضوابط هي :

أ) "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند تساويهما " .

ب) إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما .

جـ) " المصالح العامة، يغتفر لأجلها المضرات الخاصة " .

د) " المصلحة المتحققة، لا تترك لمفسدة متوهمة " .

٥ – مجال القاعدة هو : من يريد المعقود عليه لأمر محرم فهو مقصوده لا من يريده لأمر مباح، فهو مقصوده وإن تبعه مقاصد محرمة .

٦ – أن للقاعدة تطبيقات معاصرة كثيرة، من أمثلة تأجير الأقمار الصناعية لمن يريدها للتجسس على المسلمين، أو لبث قنوات محرمة، وكذلك بيع الخدمة الهاتفية لمن يريدها للقمار .. الخ .

وفي ختام هذه النتائج أوصي بما يلي :

١ ـ أن يعلم الباحث أن صورة العقد وظاهره لا يكفي للحكم عليه حتى ينظر في أمرين :

أ) ما يفوت بهذا العقد من المصالح أو يحصل به من المفاسد .

ب) مقاصد العاقد وغاياته من هذا العقد .

فإن ذلك مؤثر في حل العقد وتحريمه وفي صحته وفساده .

٢ - أن فوات مصلحة أو حصول مفسدة بسبب العقد لا يكفي للتحريم ما لم يقم الباحث بإجراء موازنة دقيقة بين ما حصل وما فات بسبب العقد من المصالح والمفاسد وفق الضوابط التي سبقت في هذه القاعدة .

المراجع

[١] *أحكام القرآن* تأليف الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي دار الفكر .

[٢] *الإرشاد إلى معرفة الأحكام*: تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الناشر مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٠٠هـ .

[٣] *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*: تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

[٤] *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية*: تأليف الإمام جلال الدين السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، للحلبي وشركاه .

[٥] *إعلام الموقعين عن رب العالمين*: تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيىالدين عبد الحميد .

[٦] *بيان الدليل على بطلان التحليل*: تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

[٧] *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*: تأليف الإمام أحمد بن محمد بن حجرالهيتمي، طبعة دار إحياء التراث العربي .

[٨] *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح عبدالله هاشم اليماني ، دار المعرفة بيروت .

[٩] *جواهر الإكليل شرح مختصر خليل*: تأليف الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي المالكي ، دار الفكر بيروت .

[١٠] *حاشية البجيرمي على الخطيب* : تأليف الشيخ سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي ، الناشر دار الفكر .

[١١] *حاشية البجيرمي على المنهج*: تأليف الشيخ سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي ، الناشر دار الفكر .

[١٢] *حاشية الجمل على المنهج*: تأليف الشيخ سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

[١٣] *حاشية رد المحتار على الدر المختار*: " حاشية ابن عابدين " تأليف الشيخ محمد أمين بن عابدين ، طبعة دار الفكر ، مصورة عن الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

[١٤] *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*: تأليف الشيخ علي حيدر ، الناشر : دار الجيل .

[١٥] *الروض المربع شرح زاد المستقنع*: تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي ومعه حاشية ابن قاسم على الروض المربع : تأليف الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ه .

[١٦] *الزواجر عن اقتراف الكبائر*: تأليف الإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، طبعة دار الفكر .

[١٧] *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*: تأليف الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠١ه ، .

[١٨] *سنن أبي داود* للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، بتحقيق عزت الدعاس وعادل السيد ، طبع دار الحديث بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

[١٩] *سنن ابن ماجة* : للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، طبعة اسطنبول ١٤٠١هـ.

[٢٠] *سنن الترمذي*: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر طبعة اسطنبول ١٤٠١هـ .

[٢١] *السنن الكبرى*: تأليف الإمام الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي ، طبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ، الطبعه الاولى ١٣٤٤هـ .

[٢٢] *سنن النسائي*: تأليف الحافظ احمد بن شعيب النسائي مع شرح السيوطي عليه ، طبعة اسطنبول تركيا ١٤٠١هـ .

[٢٣] *شرح الخرشي على مختصر خليل* وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي : نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

[٢٤] *الشرح الممتع على زاد المستقنع* : تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الناشر مؤسسة آسام للنشر بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

[٢٥] *شعب الإيمان* : تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

[٢٦] *صحيح البخاري* : تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، طبعة اسطنبول ، تركيا ، ١٤٠١هـ .

[٢٧] *صحيح مسلم* : تأليف الامام مسلم بن الحجاج القشيري ، طبعة اسطنبول ، تركيا ، عام ١٤٠١هـ.

[٢٨] *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية* ، تأليف محمد سعيد رمضان البوطي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عام ١٩٨٢هـ .

[٢٩] *العلل المتناهية في الأحاديث الواهية* ، تأليف الحافظ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، طبع إدارة العلوم الأثرية باكستان ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

[٣٠] *غمز عيون البصائر* : تأليف الشيخ أحمد بن محمد الحموي ، الناشر : دار الكتب العلمية .

[٣١] *الفتاوى الفقهية الكبرى* : تأليف الإمام أحمد بن محمد بن حجرالهيتمي ، الناشر المكتبة الإسلامية .

[٣٢] *الفتاوى الكبرى* : لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، طبع دار الكتب العلمية .

[٣٣] *فتح الباري بشرح صحيح البخاري* : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ .

[٣٤] *فتح القدير* للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ، وبهامشه : العناية شرح الهداية ، للإمام محمد بن محمود البابرتي .

[٣٥] *القواعد* : تاليف الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، طبع دار المعرفة ، بيروت .

[٣٦] *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* : للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، دار الجيل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ .

[٣٧] *القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة* إعداد : محمد بن عبد الله الصواط ، الناشر مكتبة دار البيان الحديثة بالطائف ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ .

[٣٨] *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*: تأليف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، طبع الدار السلفية بالهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

[٣٩] *كشاف القناع عن متن الإقناع*: تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

[٤٠] *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*: تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

[٤١] *المجموع شرح المهذب*: تأليف الإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

[٤٢] *المسند*: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني طبعة اسطنبول ١٤٠١هـ.

[٤٣] *المعجم الأوسط*: تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني طبع دار الحرمين، القاهرة، سنة ١٤١٥هـ.

[٤٤] *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*: تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، سنة ١٣٧٧هـ.

[٤٥] *المغني*: تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

[٤٦] *المنثور في القواعد الفقهية*: تأليف الشيخ بدر الدين بن محمد الزركشي الشافعي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

[٤٧] *الموافقات في أصول الشريعة*: تأليف الإمام أبي إسحاق الشاطبي، تعليق الشيخ عبدالله دراز، المكتبة التجارية بمصر.

[٤٨] *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

[٤٩] *الموسوعة الفقهية*: إعداد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

[٥٠] *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*: تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، طبعة مصطفى الحلبي بمصر، سنة ١٣٨٦هـ.

[٥١] *نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب* ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية : تهذيب وتأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة الطبعة الثانية .

Extract of Research of rule of interests and cause of corruption

Dr. ABDULLAH HAMAD AL-SAKAKER
Assist. Professor in Jurisprudence department , faculty of law , Al-Qassim university

Abstract. The origin of financial treatments and kinds of trade is allowance and permission and no thing is forbidden unless there is some evidence of illegality .Scholars made some evidences of illegality of some treatments as rules for forbiddance among these rules is " Rule of interest and cause of corruption" and next I summarize my work done in that research:

1- Approval of that rule by scholars for this rule.
2- Showing what is meant by interests and cause of corruption.

3- Mentioning some evidences for forbidding some of these treatments as the missed interests are more greater than the acquired from it.
4- Mentioning some evidences for forbidding some treatments as they have consequences of more causes of corruption .
5- Showing that goals are carefully considered .
6- Showing the main four points of that rule that are:
A keeping away from causes of corruption is better than acquiring interests when they are equal .
B. If there are two causes of corruptions , we keep away from the more harmful and commit the lesser in harmfulness.
C.. Public interest is prior to private cause of corruption.
D. The achieved interest is not left for expected harm.
7. Mentioning the field of rule.
8. Mentioning some appliances of the rule of contemporary financial treatments.
9. Concluded the research with summarizing the most important results and with list of references and index.